



Distr.
GENERAL

A/32/396

1 December 1977

ARABIC

ORIGINAL : ENGLISH



الأمم المتحدة

الجمعية العامة

الدورة الثانية والثلاثون
البند ١١٥ من جدول الأعمال

احترام حقوق الانسان أثناء المنازعات المسلحة

تقرير اللجنة السادسة

المقرر : السيد عون شوكت الخصاصه (الاردن)

أولا - المقدمة

- ١ - أدرج البند المعلنون " احترام حقوق الانسان أثناء المنازعات المسلحة : تقرير الأمين العام " في جدول الأعمال المؤقت للدورة الثانية والثلاثين للجمعية العامة عملاً بقرار الجمعية العامة ١٩/٣١ المؤرخ في ٢٤ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٧٦ .
- ٢ - وقررت الجمعية العامة ، في جلستها العامة الخامسة المعقودة في ٢٣ أيلول /سبتمبر ١٩٧٧ ، بناءً على توصية من مكتبها ، أن تدرج هذا البند في جدول أعمالها وأن تحيله إلى اللجنة السادسة .
- ٣ - ونظرت اللجنة السادسة في هذا البند في جلساتها من الرابعة عشرة إلى التاسعة عشرة المعقودة في الفترة من ١١ إلى ١٧ تشرين الأول /أكتوبر وفي جلستها الخمسين المعقودة في ١٨ تشرين الثاني /نوفمبر . وتتضمن المحاضر الموجزة لتلك الجلسات (A/C.6/32/SR.14-19 و 50) آراء الممثلين الذين تكلموا أثناء النظر في هذا البند .
- ٤ - وفيما يتعلق بهذا البند ، عرض على اللجنة تقرير الأمين العام عن نتائج الدورة الرابعة للمؤتمر الدبلوماسي لتأكيد وتطوير القانون الانساني الدولي المطبق في المنازعات المسلحة ، التي عقدت في جنيف من ٢٧ آذار /مارس حتى ١٠ حزيران /يونيه ١٩٧٧ ، (A/32/144 و Add.1) وهو التقرير المقدم عملاً بالفقرة ٥ من قرار الجمعية العامة ١٩/٣١ .

٥ - وقررت اللجنة السادسة ، في جاستها الرابعة عشرة المعقودة في ١١ تشرين الاول / اكتوبر ، أن تدعو ممثل سويسرا ، البلد الذى دعا الى عقد المؤتمر الدبلوماسي لتأكيد وتطوير القانون الانساني الدولي المطبق في المنازعات المسلحة واستضافه ، الى الاشتراك في مناقشة اللجنة لهذا اليند .

ثانيا - المقترحات

٦ - في ٢٨ تشرين الاول / اكتوبر قدمت باكستان ، وبنغلاديش ، وجامايكا ، والدانمرك ، والسويد ، وفنلندا ، وقبرص ، وكندا ، وكينيا ، وليبيريا ، ومالي ، ومصر ، والمكسيك ، والنرويج ، والنمسا ، وهولندا ، ويوغوسلافيا ، مشروع قرار (A/C.6/32/L.6) فيما يلي نصه :

" ان الجمعية العامة ،

" ادراكا منها لضرورة القضاء على آفة الحرب التي جلبت على البشرية مآس لا حصر لها ،

" وان تشير الى المبدأ الأساسي للقانون الدولي ، المنصوص عليه في الفقرة ٤ من المادة الثانية من ميثاق الامم المتحدة ، والذي يلزم الاعضاء جميعا بالامتناع في علاقاتهم الدولية عن التهديد بالقوة أو استخدامها ،

" وان تؤكد من جديد الحاجة الى ضمان المراعاة التامة لحقوق الانسان اثناء المنازعات المسلحة بانتظار انهاء مثل هذه المنازعات في أقرب فرصة ممكنة ،

" واتناعا بنهم — باستمرار قيمة القواعد الانسانية الثابتة المتعلقة بالمنازعات المسلحة ولا سيما اتفاقيتي لاهاى المعقودتين في عامي ١٨٩٩ و ١٩٠٧ ، وبروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥ ، واتفاقيات جنيف المعقودة عام ١٩٤٩ ،

" وان تحيط علما بتقرير الأمين العام عن الدورة الرابعة للمؤتمر الدبلوماسي لتأكيد وتطوير القانون الانساني الدولي المطبق في المنازعات المسلحة ، التي عقدت في جنيف من ١٠ آذار / مارس حتى ١٠ حزيران / يونيه ١٩٧٧ ،

١ - ترحب بانتهاء المؤتمر الدبلوماسي الى خاتمة ناجحة أسفرت عن بروتوكولين اضافيين لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ ، يتملكان بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية (البروتوكول الاول) والمنازعات المسلحة غير الدولية (البروتوكول الثاني) ، اعتمدتهما المؤتمر الدبلوماسي في ٨ حزيران / يونيه ١٩٧٧ ؛

٢ - وترحب أيضا بالتوصية ، التي أقرها المؤتمر الدبلوماسي ، بأن يتم عقيد مؤتمر خاص حول مسألة تحريم استخدام أسلحة تقليدية محددة ، أو تقييد استخدامها ، لأسباب انسانية ؛

٣ - وتصريح عن تقديمها للمجلس الاتحادى السويسرى لاستضافته دورات المؤتمر الدبلوماسي الأربع ، وللمجنة الدولية للصليب الاحمر لاعادها الاساس لمناقشات المؤتمر ولما قدمته له من مساعدة مستمرة ؛

٤ - وتحث الدول على النظر ، دونما تأخير ، في مسألة توقيع البروتوكوليين الاضافيين لاتفاقيات جنيف المعقودة عام ١٩٤٩ ، اللذين سيعرضان للتوقيع في بيرن بتاريخ ١٢ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٧ ، والتصديق عليهما أو الانضمام اليهما ؛

٥ - وتناشد الدول التي لم تصبح أطرافا بعد في اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ ، أن تفعل ذلك ؛

٦ - وتدعو جميع الاطراف في المنازعات المسلحة الى الاعتراف بالتزاماتها بموجب القائم حاليا من صكوك القانون الانساني الدولي ، والتقيدها بها ، والى مراعاة القواعد الانسانية الدولية السارية ، وخاصة اتفاقية لاهاي المحقودتين في عامي ١٨٩٩ و ١٩٠٧ ، وبروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥ ، واتفاقيات جنيف المعقودة عام ١٩٤٩ ؛

٧ - وتدعو جميع الدول الى اتخاذ خطوات فعالة لنشر القواعد الانسانية السارية أثناء المنازعات المسلحة ؛

٨ - وترجو الامين العام أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والثلاثين تقريراً عن حالة التوقيعات والتصديقات على بروتوكلي جنيف الاضافيين ، وتقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والثلاثين البند المعنون 'حقوق الانسان أثناء المنازعات المسلحة' .

٧ - وفي الجلسة الخمسين المعقودة في ١٨ تشرين الثاني / نوفمبر ، قدم ممثل السويد مشروع قرار منقحا (A/C.6/32/L.6/Rev.1) اشتركت في تقديمه باكستان ، وبنغلاديش ، وجامايكا ، والجمهورية العربية الليبية ، والدانمرك ، والسنغال ، ولسودان ، والسويد ، وغانا ، وفنلندا ، وقبرص ، وكندا ، وكينيا ، وليبيريا ، ومالي ، ومصر ، والمغرب ، والمكسيك ، والنرويج ، ونيجيريا ، والنمسا ، وهندوراس ، وهولندا ، ويوغوسلافيا ، التي انضمت اليها فيما بعد السلفادور ، وسوازيلاند ، وسيراليون . ووردت في مشروع القرار المنقح التغييرات التالية :

(أ) أصبح نص الفقرة ٢ من المنطوق كما يلي :

" وتحيد علما بالتوصية ، التي أقرها المؤتمر الدبلوماسي ، بأن يتم عقد مؤتمر خاص حول مسألة تحريم استخدام أسلحة تقليدية محددة ، أو تقييد استخدامها ، لأسباب انسانية ؛ "

(ب) وأصبح نص الفقرة ٨ من المنطوق كما يلي :

"وترجوا الامين العام أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والثلاثين تقريرا عن حالة التوقيعات والتصديقات على البروتوكولين الاضافيين لاتفاقيات جنيف المعقودة عام ١٩٤٩ ، وتقرر أن تدرج في جدول الاعمال المؤقت لدورتها الرابعة والثلاثين بهذا بعنوان " تقرير الامين العام عن حالة التوقيعات والتصديقات على البروتوكولين الاضافيين لاتفاقيات جنيف المعقودة عام ١٩٤٩ بشأن احترام حقوق الانسان أثناء المنازعات المسلحة " .

٨ - وفي الجلسة ذاتها ، اعتمدت اللجنة السادسة مشروع القرار A/C.6/32/L.6/Rev.1 باتفاق الرأي (انظر الفقرة ٩ أدناه) . كما أدلى ممثلو الصومال ، وساحل العاج ، وتوغو ، وتونس ، واسرائيل ببيانات في نفس الجلسة .

ثالثا - توصية اللجنة السادسة

٩ - توصي اللجنة السادسة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي :

احترام حقوق الانسان أثناء المنازعات المسلحة

ان الجمعية العامة ،

ادراكا منها لضرورة القضاء على آفة الحرب التي جلبت على البشرية مآس لا حصر لها ،
وان تشير الى المبدأ الاساسي للقانون الدولي ، المنصوص عليه في الفقرة ٤ من المادة الثانية من ميثاق الامم المتحدة ، والذي يلزم الاعضاء جميعا بالامتناع في علاقاتهم الدولية عن التهديد بالقوة أو استخدامها ،

وان تؤكد من جديد الحاجة الى ضمان المراعاة التامة لحقوق الانسان أثناء المنازعات المسلحة بانتظار أنهاء مثل هذه المنازعات في أقرب فرصة ممكنة ،

واقترانها منها باستمرار قيمة القواعد الانسانية الثابتة المتعلقة بالمنازعات المسلحة ، ولا سيما اتفاقيتي لاهاي المحقودتين في عامي ١٨٩٩ و ١٩٠٧ (١) ، وبروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥ (٢) ، واتفاقيات جنيف المعقودة عام ١٩٤٩ (٣) ،

(١) صندوق كارنيجي للسلام الدولي ، اتفاقيات واعلانات لاهاي لعامي ١٨٩٩ و ١٩٠٧ (نيويورك ، مطبعة جامعة أوكسفورد ، ١٩١٥) .

(٢) عصبة الأمم ، مجموعة المصادقات ، المجلد الرابع والتسعون ، رقم ٢١٣٨ ، الصفحة ٦٥ .

(٣) الأمم المتحدة ، مجموعة المصادقات ، المجلد ٧٥ ، الارقام ٩٧٠ الى ٩٧٣ .

وأن تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن الدورة الرابعة للمؤتمر الدبلوماسي لتأكيد وتطوير القانون الانساني الدولي المطبق في المنازعات المسلحة ، التي عقدت في جنيف ، - ١٧ آذار/مارس حتى ١٠ حزيران/يونيه ١٩٧٧ (٤) ،

١ - ترحب بانتهاء المؤتمر الدبلوماسي لتأكيد وتطوير القانون الانساني الدولي المطبق في المنازعات المسلحة الى خاتمة ناجحة أسفرت عن بروتوكولين اضافيين لاتفاقيات جنيف الموقعة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ ، اعتمدهما المؤتمر الدبلوماسي في ٨ حزيران/يونيه ١٩٧٧ ، وهما البروتوكول الاول المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية (٥) ، والبروتوكول الثاني المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية (٦) ؛

٢ - وتحيط علماً بالتوصية ، التي أقرها المؤتمر الدبلوماسي ، بأن يتم عقد مؤتمر خاص حول مسألة تحريم استخدام أسلحة تقليدية محددة ، أو تقييد استخدامها ، لأسباب انسانية ؛

٣ - وتعرب عن تقديرها للمجلس الاتحادى السويسرى لاستضافته دورات المؤتمر الدبلوماسي الأربع ، ولجنة الدولية للصليب الاحمر لاعادتها الاساس لمناقشات المؤتمر ولما قدمته له من مساعدة مستمرة ؛

٤ - وتحث الدول على النظر ، دوماً تأخير ، في مسألة توقيع البروتوكولين الاضافيين لاتفاقيات جنيف الموقعة عام ١٩٤٩ ، اللذين سيمرضان للتوقيع في بيرن بتاريخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، والتصديق عليهما أو الانضمام اليهما ؛

٥ - وتناشد الدول التي لم تصبح أطرافاً بعد في اتفاقيات جنيف الموقعة عام ١٩٤٩ ، أن تفعل ذلك ؛

٦ - وتدعو جميع الاطراف في المنازعات المسلحة الى الاعتراف بالتزاماتها بموجب القائم حالياً من صكوك القانون الانساني الدولي ، والتقيّد بها ، والى مراعاة القواعد الانسانية الدولية السارية ، وخاصة اتفاقيتي لاهاي المحقوقتين في عاصي ١٨٩٩ و ١٩٠٧ ، وبروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥ ، واتفاقيات جنيف الموقعة عام ١٩٤٩ ؛

(٤) A/32/144 و Add.1

(٥) A/32/144 ، المرفق الأول .

(٦) A/32/144 ، المرفق الثاني .

٧ - وتدعو جميع الدول الى اتخاذ خطوات فعالة لنشر القواعد الانسانية السارية
أثناء المنازعات المسلحة ؛

٨ - وترجو الأمين العام أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والثلاثين
تقريراً عن حالة التوقيعات والتصديقات على البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف المفقودة
عام ١٩٤٩ ، وتقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والثلاثين بنسبة
بمعنوان " تقرير الأمين العام عن حالة التوقيعات والتصديقات على البروتوكولين الإضافيين
لاتفاقيات جنيف المفقودة عام ١٩٤٩ بشأن احترام حقوق الانسان أثناء المنازعات المسلحة " .
